06 أفريل 2023

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 10 لسنة 2023

الموضوع: شرح أحكام الفصل 60 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2023 المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقدا

ملـخـص

مزيد ترشيد تداول الأموال نقدا

I. تمّ بمقتضى أحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2023:

1. إلغاء الإجراء المتعلق بعدم قبول طرح أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا وذلك لغاية ضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

2. إلغاء الإجراء المتعلق بعدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته الإقتناءات من البضائع والأملاك والخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

3. إقرار تطبيق خطية جبائية إدارية **بنسبة 20% من المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار باعتبار كل الأداءات** والمدفوعة نقدا مقابل اقتناء البضائع والخدمات والأملاك **مع حد أدنى بـ2.000 دينار**.

II. تطبق الخطية الجبائية الإدارية الجديدة على المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار باعتبار كل الأداءات والتي يتم خلاصها نقدا **ابتداء من غرة جانفي 2023** وذلك بصرف النظر عن تاريخ طرح الأعباء أو الاستهلاكات أو الأداء على القيمة المضافة.

Mis à disposition par JurisiteTunisie pro bono publico https://jurisite.tn 2023

بهدف إضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات التي تتم **بين المؤسسات** تمّت بمقتضى أحكام الفصل 60 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2023 مراجعة الإجراءات الجبائية المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقدا.

وتهدف هذه المذكّرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وشرح الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح لغاية ضبط النتيجة الجبائية الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة. كما تطرح الاستهلاكات المتعلقة بعناصر الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتمّ استثناء طرحها بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

كما ينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء الموظف على الاقتناءات الضرورية لنشاطهم ما لم يتمّ استثناء طرحه بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وطبقا لأحكام الفصلين 14 و15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يقبل لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل والضريبة على الشركات طرح أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا. ويستوجب الطرح في هذه الحالة علاوة على توفر كل الشروط اللازمة لذلك اعتماد الدفع بوسيلة من غير وسيلة الدفع نقدا.

وبالتالي يترتب عن عدم احترام هذا الشرط إدماج الأعباء والاستهلاكات المتعلقة بالأصول ضمن نتائج سنة طرحه.

وطبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يقبل طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته الاقتناءات من البضائع والأملاك والخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

من ناحية أخرى و عملا بأحكام الفصل 84 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترّتب عن عدم التصريح بالهوية الكاملة للحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر من قبل المزوّد الذي يستخلص نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات أو بالأملاك مبالغ تساوي أو تفوق 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 8% من قيمة المبالغ المستخلصة.

Mis à disposition par JurisiteTunisie pro bono publico https://jurisite.tn 2023

II. إضافة قانون المالية لسنة 2023

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 60 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2023 مراجعة الإجراءات الجبائية المتعلقة بترشيد تداول الأموال نقدا في إطار المعاملات التي تتم بين **المؤسسات** وذلك من خلال:

أولا: إلغاء الإجراء المتعلق بعدم قبول طرح أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا وذلك لغاية ضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

وبالتالي تكون كل أعباء الاستغلال واستهلاكات الأصول قابلة للطرح في صورة توفر كل الشروط اللازمة لذلك وذلك بصرف النظر عن طريقة دفع مقابلها.

ثانيا: إلغاء الإجراء المتعلق بعدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته الإقتناءات من البضائع والأملاك والخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقدا.

وبالتالي يكون الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته الاقتناءات من البضائع والأملاك والخدمات قابلا للطرح في صورة توفر كل الشروط اللازمة لذلك وذلك بصرف النظر عن طريقة دفع مقابلها.

ثالثا: تعويض الإجراءين المشار إليهما أعلاه بما يلي:

- على مستوى الحريف: تطبيق خطية جبائية إدارية **بنسبة 20 % من المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار باعتبار كل الأداءات** والمدفوعة نقدا في إطار نشاطه المهني مقابل اقتناء بضائع أو خدمات وأملاك **مع حد أدنى بـ2.000 دينار** لهذه الخطية.

- على مستوى المزوّد: الإبقاء على الخطية الجبائية الإدارية التي تساوي **8% من المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار باعتبار كل الأداءات** والمستخلصة نقدا مقابل تزويد الحرفاء بالبضائع أو بالخدمات وبالأملاك في صورة عدم التصريح بالهوية الكاملة للحرفاء وبالمبالغ المستخلصة نقدا ضمن تصريح المؤجر.

رابعا: يخضع توظيف الخطية الجديدة على مستوى الحريف إلى إجراءات المراجعة الجبائية (أولية أو معمقة أو محدودة) بما في ذلك إجراءات الحوار والمصالحة وذلك على غرار الخطية المتعلقة بعدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة والمنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والخطية المتعلقة بعدم توظيف التسبقة المفروضة على الصناعيين وتجار الجملة بعنوان بيوعاتهم لفائدة أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري أو توظيفها بصفة منقوصة والمنصوص عليها بالفصل 83 مكرر من نفس المجلة.

Mis à disposition par JurisiteTunisie pro bono publico https://jurisite.tn 2023

وعملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالفصل 60 من قانون المالية لسنة 2023 لا يمكن توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري بعنوان الخطية المذكورة.

III. تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 60 من قانون المالية لسنة 2023 تطبّق الخطية الجديدة على المبالغ التي تساوي أو تفوق 5.000 دينار **باعتبار كل الأداءات** والتي يتم خلاصها نقدا **ابتداء من غرة جانفي 2023** بصرف النظر عن تاريخ طرح الأعباء أو الاستهلاكات أو الأداء على القيمة المضافة.

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملالي

Mis à disposition par JurisiteTunisie pro bono publico https://jurisite.tn 2023